ولكن لا يعمل به الا ببينة انتهى وهذا الاولى اذ ينفيد
انه غير ضعيف وايضا استدلاله لقيل لا يطابقه
قوله والحكم بعد ذلك اي بعد قيام البينة بانه
كتاب المرسل يقع بما علمه من الكتاب **قوله** قال
في الكافي الصحيح الي اخره كذا ذكره الكمال ثم قال
وما ذكره محمد رحمه الله اصح اي يجوز الفتح قبل ظهورها
اي العدالة بعد الشهادة بانه كتابه **قوله** والزمه
ما فيه يعني بعد ثبوت معرفته عنده بانه هو
المدعي عليه **قوله** فيبطل بموت او عزل او زوال
اهلية القضاء قبل وصوله اي الكتاب اليه يعني
قبل قراءته لا مجرد وصوله كما في التبيين ولذا قال
الكمال العبارة الجيدة ان يقال لو مات قبل قراءته
الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله قبل ثبوته
عند المكتوب اليه وقراءته لا يوجب شيا **قوله**
فان قال الخصم لست الذي كتب فيه فعلي المدعي
اثباته ليس الانكار شرطا بل كذلك لو اقر انه هو
المكتوب فيه لا بد من ثبوت معرفته عند القاضي
لاحتمال التواطي **قوله** سمع القاضي هذا الطعن
شامل لما لو ثبتت العدالة عند القاضي الكاتب
واليه اشار الكمال بقوله لم يذكر اي القاضي الكاتب
انه عرفهم بالعدالة او عدلوا لان الخصم اذا احضره

الثاني

الثاني فقد يكون له مطعن فيهم او في احدهم فلا بد
من تعيينهم له ليتمكن من الطعن ان كان **قوله**
وجاز كتب توكيل غايب لا يختص بهذا الباب
لصحة الوكالة بدونه وهو الاخبار **قوله** واختلف
في حكمه اي القاضي بعلمه المختار عدم حكمه به
في زماننا مسايل شتى **قوله** وقالا يصنع فيه
ما لا يضر بالمحلوف قال الزيلعي قيل ما حكي عنهما
بتفسير يقول ابي حنيفة على معنى انه لا يمنع
الا ما فيه ضرر مثل ما قالا وقيل فيه خلاف
حقيقة ولو تصرف صاحب السفل في ساحة
السفل بان حفر بيرا عند ابي حنيفة له ذلك
وان تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم
معلول بعلة الضرر انتهى **قوله** لا بفتح اهل الاولي
بابا في الثانية هو الصحيح وقيل لا يمنعون لانه
رفع جدارهم ولهم نقض كله **قوله** حتى لو بيع فيها
دار لا يكون لاهل الاولي حق الشفعة فيها اي
بحق الشركة في الطريق اذ لو كان جارا ملاصقا
كان له به الشفعة **قوله** فقال انه محمد في الهبة
ذكر المحمود ليس شرطا اذ لا فرق بين ان يذكره
او لا فكان ينبغي حذفه كما في التن **قوله** وادعي
وقتا بعد وقت الهبة الي اخره قال الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)